وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وخاصة الفصول 19 و28 و29 و31 و40 و53 و88 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وباقتراح من مجلس هيئة السوق المالية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ وقع التأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2017.

وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريبي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد